جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ

المرحلة الثانية

اسم المادة : جرائم حزب البعث

المحاضرة الرابعة: إسقاط الجنسية والحقوق الاجتماعية

م.م.رنا فرج علي حسين

2026-2025

-إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك في المادة (١٥ / الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إن من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وإنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاء ولا من حقه تغييرها.((

تعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين، وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعد الحرمان من الجنسية خرقا لقواعد القانون الدولي، وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأن الدولة عندما تحرم إنسانًا تحرمه من كافة حقوقه.

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو نصف مليون عراقي إذ أصدر النظام السابق قرارا بالرقم (٦٦٦ / ستمئة وستة وستين أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن نصف مليون عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هجروا بادعاء أنهم من أصول إيرانية، وهجروا لأنهم من المسلمين الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

وقد نصت المادة (1) من دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على أن الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون وإن المادة (٦ / السادسة) الخاصة بالجنسية لم تذكر ضمن الباب الأول المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن الباب الأول المتعلق بمبادئ جمهورية العراق؛ فلم يعامل دستور العام (١٩٧٠) مسألة الجنسية على أنها حق من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي فهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية تعرض في ظل دستور العام (١٩٧٠) من الناحية العملية إلى انتهاكات عديدة لأغراض سياسية في معظم الأحيان، وبما يخدم مصلحة النظام الحاكم، وحزبه الواحد (حزب البعث). ومن أظهر الأمثلة في هذا المجال اتجاه النظام في نيسان (١٩٩٥) إلى إسقاط الجنسية عن كل من: (محمد مهدي الجواهري، وعبد الوهاب البياتي، وسعد البزاز بسبب حضور هؤلاء مهرجان الجنادرية الثقافي ولم يشفع لهؤلاء ما قدموه للأدب العربي، والثقافة العراقية إذ عوملوا معاملة خونة، في حين أن (الجواهري) كان على مدى عقود من أشهر الشعراء الكلاسيكيين الأحياء في العالم العربي. أما (البياني) فقد كان من أسماء الحداثة، والتجديد الشعري في العراق. وكان مثل هذا التعسف جاريًا بسحب الجنسية عن مجموعات عراقية بذريعة الولاء للخارج.

-الحقوق الاجتماعية الأخر

على الرغم من أن دستور العام (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل ضمان حرمة المنازل ، وعدم جواز إلقاء القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه إلا بموجب أمر قضائي مستند إلى نص القانون ، وأكد سرية المراسلات بأنواعها (البريدية ، والبرقية ، والهاتفية) ، وعدم جواز منع المواطن من السفر خارج العراق ، أو من العودة إليه ، ولا تقييد تنقله ، أو اقامته داخله ؛ فإن الواقع كان خلاف ذلك فقد عمل النظام على انتهاك

هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر فيد سنة (١٩٩٣) بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق واستمر دفع المبلغ المقرر هذا حتى العام (٢٠٠٢) إذ صدر قرار بالغائه.

ولعل أظهر الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي:

أ – إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية.

ب – عدم التكافؤ في فرص العمل.

ت – إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي.

ث – عدم التكافؤ في فرص التعليم.

ج – إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

ح إنتهاك حرية العمل.

خ – التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة.

د –منع حرية التنقل والسفر، وتقييدها.

ذ – الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري.

ر– التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها.

ومن أقسى صور الانتهاكات المدنية الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلاف من العراقيين في حفر عرفت لاحقا بـ (المقابر الجماعية على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب المادة الخامسة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة.((